

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا صحيح لكن لو أسلم وتحتة أربع إماء فأسلمت اثنتان ثم عتقن فأسلمت الثنتان الباقيتان كان له أن يختار من الجميع أيضا على أحد الوجهين .
وجزم به في الرعاية .
والوجه الثاني يتعين الأولتان وأطلقهما في الفروع .
قوله وإن أسلم وعتق ثم أسلمن فحكمه حكم الحر لا يجوز له أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه .
بلا نزاع أعلمه .
فائدة لو كان تحتة أحرار فأسلم وأسلمن معه لم يكن للحره خيار الفسخ على الصحيح من المذهب اختاره المصنف وغيره .
قال القاضي وابن عقيل هذا قياس المذهب .
وقال القاضي في الجامع هو كالعيب الحادث